

المملكة الاردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية

صادرة بمقتضى أحكام المواد (١٢/أ/١٢) و(١٧/أ/١٢) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢٦-١٣/٢٣/٢٠٢٣) تاريخ

(٢٠٢٣/١٢/٢٧)

تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية

المادة الأولى: التسمية

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية)، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة الثانية: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

القانون: قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس : الرئيس التنفيذي للهيئة

الرخصة الفردية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تستخدم في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات التي تستخدم الموارد النادرة التي لم تستثنها الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 7/3 من تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة.



الرخصة الفئوية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استثناؤها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 7/3 من تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة.

المرخص له: الشخص المعنوي الحاصل على رخصة فردية أو فئوية.

الأنشطة المرخصة: النشاطات التي يسمح للمرخص له بمارسها بموجب أحكام اتفاقية الترخيص ورخصة التشغيل.

الإيرادات التشغيلية: هي إيرادات المرخص له التشغيلية حسب ما تم تعريفها وفقاً للرخصة الفردية والرخصة الفئوية وكما يلي:

$$\text{الإيرادات التشغيلية} = \mathbf{A} + (\mathbf{B} - \mathbf{J}), \text{ حيث:}$$

أ. مجموع المبيعات السنوية للأنشطة المرخصة إلى زبائن المرخص له مطروحاً منها ضريبة الخدمات.

ب. إجمالي التحصيلات السنوية من الناقلين الدوليين والمرخص لهم المتربطين مقابل ساعات الربط البياني أو الحركة الصادرة من زبائنهما باتجاه الزبائن على شبكة المرخص له.

ج. إجمالي المدفوعات السنوية من المرخص له إلى الناقلين الدوليين والمرخص لهم المتربطين مقابل ساعات الربط البياني أو الحركة الصادرة من شبكة المرخص له باتجاه زبائن الناقلين الدوليين أو المرخص لهم المتربطين.

عوائد الترخيص السنوية: قيمة مساهمة المرخص له في تغطية التكاليف التي تتකبها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بنسبة 1% من الإيرادات التشغيلية.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق التعليمات

تطبق هذه التعليمات على المرخص له، وتسري على عوائد الترخيص السنوية اعتباراً من عام 2023.

المادة الرابعة: آلية التطبيق

1. لحين احتساب عوائد الترخيص السنوية الفعلية للمرخص له، يتم استيفاء نسبة 1% من الإيرادات التشغيلية المقدرة للمرخص له لسنة الدفع على أن لا تزيد نسبة التخفيض في تقدير الإيرادات التشغيلية لسنة الدفع عن الإيرادات التشغيلية الفعلية للسنة السابقة عن 5%， وتستفى عوائد الترخيص السنوية المقدرة من قبل الهيئة على أربع دفعات متساوية تدفع مقدماً خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الأشهر كانون الثاني ونisan وتموز وتشرين الأول من كل عام. ولهذه الغاية يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بالبيانات اللازمة حول إيراداته التشغيلية المقدرة لسنة الدفع قبل حلول نهاية شهر تشرين ثاني من السنة السابقة للسنة التي يتم الدفع كحد أقصى.

2. قبل نهاية شهر نيسان من كل سنة، يجوز للرئيس وفي حالات مبررة الموافقة على تمديد هذه الفترة بمدة لا تتجاوز شهر ايار، ولغايات احتساب عوائد الترخيص السنوية، يتوجب على المرخص له تزويد الهيئة بالبيانات المالية الفعلية المصادق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي، مرفقاً مع هذه البيانات ميزان مراجعة عن نفس السنة وكشف يبين احتساب إيراداته التشغيلية لتلك السنة (حسب النموذج المعتمد من الهيئة والمنشور على موقعها الإلكتروني) مدعماً ذلك بالمعززات التي تثبت صحة الاحتساب.



3. يتم احتساب عوائد الترخيص السنوية بناءً على البيانات المالية الواردة في الحسابات الختامية المصدق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي للمرخص له وذلك خلال 30 يوم من قيام المرخص له بتزويد الهيئة بكافة البيانات المالية لاحتساب عوائد الترخيص السنوية.
4. في حال كان المرخص له متوقف عن ممارسة الأنشطة المرخصة فيعفى من تقديم البيانات الازمة حول ايراداته التشغيلية على أن يكون قد استكمل الإجراءات المتعلقة بتوقفه عن ممارسة نشاطاته المرخصة لدى الهيئة وأن لا يكون في حساباته الختامية عن السنة السابقة أي إيرادات تشغيلية.
5. في حال تخلف المرخص له عن تزويد الهيئة بالحسابات الختامية في الموعد المحدد، ودون الإخلال بحق الهيئة بإتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المرخص له؛ تقوم الهيئة باعتماد الإيرادات التشغيلية الفعلية للمرخص له عن آخر سنة قام فيها بتزويد الهيئة بحسابات ختامية مدققة مضافاً إليها نسبة نمو 5%؛ على أن يتم اجراء التسوية الازمة بعد قيام المرخص له بتزويد الهيئة بالحسابات الختامية.
6. يلتزم المرخص له بدفع قيمة عوائد الترخيص السنوية بعد احتساب البيانات المالية الفعلية الواردة في الحسابات الختامية وذلك على النحو التالي:
- أ. في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على اساس الابادات التشغيلية المقدرة تزيد عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له، يتم بناءً على رغبة المرخص له بموجب طلب خطبي، قيد الفرق كدفعة لحساب عوائد الترخيص السنوية التي تستحق على المرخص له للسنة المالية الحالية او اللاحقة، او رد الفرق له.
- ب. في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على اساس الابادات التشغيلية المقدرة تقل عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له، يتم دفع الفرق من قبل المرخص له خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مطالبه بذلك.
- ج. يتم قيد هذه المبالغ في حساب الأمانات المخصص للأنفاق على الهيئة.

المادة الخامسة: الالتزامات

على المرخص له الالتزام بما يلي وبخلاف ذلك ستقوم الهيئة باتخاذ الاجراءات الواردة بأحكام القانون والرخصة الممنوحة له:

- أ. دفع عوائد الترخيص السنوية في الموعد المحدد لها في هذه التعليمات
- ب. تزويد الهيئة بالحسابات الختامية المدققة والمعلومات الالزمة لاحتساب عوائد الترخيص السنوية وفي الموعد المحدد لها.
- ج. الإجابة على استفسارات الهيئة المتعلقة بالبيانات والمعلومات التي يتم تزويد الهيئة بها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك بأي وسيلة من وسائل التبليغ.
- د. تحديد ضابط ارتباط وتزويد الهيئة بمعلومات الاتصال الالزمة معه.
- ه. تزويد الهيئة بأي تحديثات قد تطرأ على عنوان ومعلومات الاتصال، ويعتبر العنوان الذي تم تزويد الهيئة به أو أي تعديلات عليه قد تم تزويد الهيئة بها رسميا هو العنوان المعتمد للتبلیغ.

المادة السادسة: الإلغاءات

يلغى العمل بأحكام تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (3/5/2007) تاريخ (6/9/2007).

المادة السابعة: أحكام عامة

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.